

## تدابير السياسة الضريبية في برامج الإصلاح الاقتصادي

## ملخص

لا شك أن تكييف النظام الضريبي بما يخدم برامج الإصلاح الاقتصادي يساهم في تحقيق التنمية، ولأجل ذلك فقد قامت الجزائر في العشرية الأخيرة بإدخال بعض الإصلاحات النوعية على نظامها الضريبي، وما فتئت تدعمه بتدابير ضريبية معينة لتحسينه وتبسيطه وجعله أكثر فعالية وأكثر تماشياً مع التوجهات الراهنة، وذلك من خلال قوانين المالية العامة لكل سنة.

أ. فوزية غربي  
قسم الاقتصاد  
كلية العلوم الاقتصادية  
وعلوم التسيير  
جامعة منتوري، قسنطينة

## يعكس

النظام الضريبي في الدول النامية  
البنيان الاقتصادي والاجتماعي السائد،  
وتتمثل المشكلة الرئيسية بالنسبة لهذه الدول في  
إرساء الجهاز الإنتاجي اللازم لتشغيل الموارد  
المتاحة والذي يعتبر أساس عملية التنمية؛ ولهذا فمن  
الضروري أن يعمل النظام الضريبي في مثل هذه  
الدول، على دعم سياسة التنمية من خلال تكوين  
المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات، وتشجيع  
المبادرات الخاصة والأجنبية، وحماية الصناعة  
الوطنية... الخ.

## Résumé

Il est certain que la réforme fiscale est une variante indissociable de la réforme économique globale. Pour ce, l'adaptation de la fiscalité aux enjeux économiques globaux devient une priorité.

C'est pourquoi en Algérie, les réformes fiscales ont suivi la logique de développement globale. Ces réformes ont toujours été renforcées par des mesures qui leur permettent de se réadapter aux nouvelles orientations économiques et, de là, devenir plus efficaces.

والجزائر باعتبارها دولة نامية تسعى جاهدة من خلال نظامها الضريبي إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، خاصة إذا علمنا أن الاقتصاد الجزائري هو في طور التحول إلى اقتصاد السوق، وهذا يستدعي تكييف النظام الضريبي بما يتماشى أو يخدم برامج الإصلاح الاقتصادي، لتحقيق التنمية المنشودة. ولأجل ذلك فقد حاولت الجزائر تطبيق بعض التدابير لإصلاح النظام الضريبي وتحسينه وتبسيطه، حيث عمدت إلى إلغاء بعض أنواع الضرائب وإدخال ضرائب إضافية، وذلك وفقاً لمقتضيات اقتصاد السوق،  
وتماشياً مع برامج الإصلاح الاقتصادي؛ سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو غير

المباشرة. فما هي هذه التدابير التي عملت الجزائر على إدخالها على النظام الضريبي؟ وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

1. النظام الضريبي غداة الاستقلال.
2. إصلاح النظام الضريبي لسنة 1976.
3. إصلاح النظام الضريبي لسنة 1992.
4. أهم التدابير الضريبية الراهنة.

### 1 / النظام الضريبي غداة الاستقلال:

لقد كان النظام الضريبي غداة الاستقلال بمثابة امتداد طبيعي للنظام الضريبي الاستعماري أو نتاج له، فقد أصدرت السلطة آنذاك الأمر رقم 62-157 القاضي بتمديد العمل بالتشريعات الجبائية السابقة، ولم تسقط منها سوى تلك التي تمس السيادة الوطنية وتؤثر على أمن الدولة. ولقد اعتمد هذا الأمر لسببين رئيسيين: أولهما سد الفراغ القانوني الناجم عن توقيف العمل بالتشريع الاستعماري، وضمان السير العادي لمختلف مصالح الدولة؛ وثانيهما، اعتباره كوسيلة لاستمرار تمويل مختلف النفقات الضرورية لتسيير الجهاز الاقتصادي، خاصة وأن الإيرادات الضريبية كانت تمثل المورد الوحيد أو الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل مختلف نفقاتها العامة، وبخاصة ما تعلق منها بالقيادة الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية، وفي توسيع الإنتاج (1).

ولعل أهم ما يتميز به النظام الضريبي الموروث، هو اعتماده بالأساس على الضرائب غير المباشرة (ضرائب على الاستهلاك)، والتي كانت تمثل حوالي 70% من مجموع الحصيلة الضريبية الكلية، بينما لم تتجاوز الضرائب المباشرة المحصلة من الدخل الـ 30% (2). وتتضمن الضرائب على الدخل الأنماط التالية:

- الضرائب على الأجور والمرتببات، وبخاصة منها الأجور العالية.
- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.
- الضرائب على دخول رأس المال المنقول.
- الضرائب على الدخل من الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

أما الضرائب غير المباشرة وخاصة منها الضرائب على الاستهلاك فكانت تضم:

- الضريبة الوحيدة على الإنتاج T. U. G. P
- الضريبة الوحيدة على تقديم الخدمات T. U. G. P. S.

وكانت الضرائب على رأس المال من جهتها تضم:

- الضريبة على انتقال الملكية.
- الضريبة على زيادة القيمة.

ولقد استمر العمل وفقا لهذا الأمر إلى غاية سنة 1969 (3)، أين تم تنصيب لجنة وزارية مهمتها إدخال تعديلات وإصلاحات على النظام الضريبي الموروث، والذي لم

- يكن يتلاءم بشكل جيد مع الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة؛ ولعل من بين أهم الإصلاحات التي تمخضت عن عمل اللجنة ما يلي(4):
- زيادة معدلات الضريبة على الدخل العالية، وإعفاء الدخل الضعيفة في سبيل تحقيق عدالة ملموسة في توزيع الدخل.
  - إعفاء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية من الضريبة الوحيدة على الإنتاج.
  - إعفاء بعض قطاعات الاقتصاد الوطني من الضريبة الوحيدة على الإنتاج مثل قطاعات الري، الزراعة والسياحة.

## 2 / إصلاح النظام الضريبي لسنة 1976:

خلال سنة 1976 بدأ التفكير في ضرورة العمل على إصلاحات جديدة تتماشى والمرحلة التاريخية التي تمر بها البلاد، من أجل بناء اقتصاد متكامل قائم على قواعد متينة قادرة على تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، وتحقيقا للاستقلال المالي الذي يكفل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يؤمن الشغل لجميع الراغبين والقادرين عليه. ونتيجة لإصرار الدولة على المضي في إرساء أسس اختيارها الأيديولوجي، وتحقيق استقلالها الاقتصادي، والذي تمثل السياسة المالية أحد ركائزه، فقد صدر أمر بإدخال بعض الإصلاحات على نظامها الضريبي، يمكن حصر أهمها في التالي(5):

- أولاً:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتضمن:
- أ) ضرائب مركزية لصالح الدولة، مثل الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، والضرائب على فوائد الديون والودائع، والضرائب على أرباح المهن غير التجارية، والضرائب على المرتبات والأجور...الخ.
  - ب) ضرائب ورسوم لصالح الولاية والبلدية.

**ثانياً:** قانون الضرائب غير المباشرة.

**ثالثاً:** قانون الضرائب على رقم الأعمال، ويشمل على:

1. الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP ويتكون من:
  - الرسم على الاستيراد.
  - الرسم على التصدير.

2. الرسم الوحيد الإجمالي على تقويم الخدمات TUGPS ويتكون من:
  - الرسم الوحيد الإجمالي على تقويم الخدمات.
  - الرسم السنوي المفروض على عقود التأمين.
  - الرسم البلدي المفروض على الملاهي والمسارح ودور السينما.

**رابعاً:** قانون التسجيل والطابع، ويشمل:

1. الرسم الثابت، ويشمل رسم تسجيل الإيجارات، ومعادلة العقارات.
2. الرسم النسبي والتصاعدي، ويشمل نقل الملكية عن طريق الوفاة.

### خامسا: قانون الضرائب الجمركية.

مما سبق، ومقارنة بالفترة السابقة نلاحظ أن الضرائب المعتمدة في الجزائر قد أصبحت تستند على القانون الذي يضبط التنظيم الفني للضريبة، من حيث المعدل والوعاء وطريقة فرض الضرائب ومواعيد استحقاقها.

إلا أن هذا النظام هو الآخر قد عرف جملة من المآخذ، لعل أبرزها (6) :

1. على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لوحظ:
  - ثقل عبء الضريبة على المكلفين، نظرا للعدد الكبير من الضرائب وتداخلها.
  - عدم وضوح طرق الجباية وغموضها، مما أدى إلى تفشي ظاهرة التهرب الضريبي بشكل واسع.
  - على الرغم من أن المشرع قد أخذ بمبدأ تصاعد الضريبة، إلا أن غياب العدالة كانت واضحة في توزيع الأعباء الضريبية.
2. على مستوى الرسوم على رقم الأعمال TUGP & TUGPS، ويؤخذ عنها ما يلي:
  - غموض هذه الرسوم سواء فيما يخص حساب التكاليف أو أسعار المنتجات الخاضعة للرسوم.

- غموض ضمن مجال تطبيق هذه الرسوم.

- تعدد معدلات فرض هذه الرسوم.

- الإعفاءات الكثيرة، منها ما هو مبرر من الناحية الاجتماعية، ومنها ما هو وهمي.

هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من السلبيات والمآخذ التي وجهت لهذه الإصلاحات، والتي أدت إلى التفكير الجدي باستحداث نظام جبائي آخر يكون أكثر ملاءمة مع الإصلاحات الاقتصادية المنشودة.

### 3 / إصلاح النظام الضريبي لسنة 1992:

منذ سنة 1992 بدأت الجزائر في تنفيذ برنامج للإصلاح الضريبي عن طريق إدخال تدابير معينة من شأنها تبسيط إجراءاته وتحسين مضمونه، حيث عمد المشرع إلى تصنيف أنواع الضرائب كما يلي:

أولاً: ضرائب مركزية لصالح الدولة، وتتكون من (7):

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

- الضريبة على أرباح الشركات IBS

- الرسم على القيمة المضافة TVA

ثانياً: ضرائب لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، وتتضمن:

- الدفع الجزافي.

- الرسم الثابت المضاف إلى الرسم على النشاط المهني.

- الرسم النوعي على النشاط المهني (TAIC نشاط تجاري صناعي).
- الرسم النوعي على النشاط المهني (TANC مهن غير تجارية).
- الرسم على البنزين بأنواعه المختلفة والغاز والمواد الصيدلانية.

**ثالثاً:** ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات، ومن أهمها:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- رسم التطهير.

والهدف من هذه التدابير هو إصلاح النظام الضريبي وجعله أكثر نجاعة يقوم على أسس علمية؛ بحيث يرمى من هذه الإصلاحات والتدابير أن تعم الفائدة على كل الأطراف، وتحسن موارد الخزينة العامة، وبتنوع الاستثمار. ويتفق العديد من الخبراء والمختصين، على أهمية هذه الإصلاحات في تماسك النظام الضريبي وشفافيته وعدالته، وبالتالي يلقى قبولا من جميع المعنيين.

#### 4 / أهم التدابير الضريبية في السياسة الاقتصادية الراهنة:

من خلال تصفحنا لأنواع الثلاثة السابقة، تبدو الضرائب المركزية لصالح الدولة هي التي تستدعي الوقوف عندها أكثر من غيرها، ولهذا سنتطرق إليها بشيء من التفصيل، ومن بين أهم ما تتضمنه ما يلي:

**أولاً-** بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG، وقد جاءت كبديل عن الضريبة النوعية أو الضريبة على فروع الدخل التي كانت تفرض عدة مرات على نفس الممول، وذلك حسب الدخل التي يتحصل عليها من مختلف الأنشطة. وحسب الـ IRG فقد أصبحت الضريبة تفرض مرة واحدة على مجموع الدخل، بحيث يسمح هذا النوع من الضرائب بتطبيق مبدأ التصاعد في الضريبة ومبدأ شخصية الضريبة، وبهذا تتحقق فيه شروط العدالة الضريبية بنسبة كبيرة أكثر من سابقه. وتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي IRG المداخل الصافية التالية (8):

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- المرتبات والأجور والمعاشات.
- الإيرادات الفلاحية.
- الربوع العقارية (وتمثل الإيرادات الصادرة عن إيجار عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية...).
- ربوع أو عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

والجدير بالذكر، أن معظم المداخل المشار إليها أعلاه قد خضعت بطريقة أو بأخرى إلى تدابير سمحت بإعفاءها من الضريبة، والقصد من وراء ذلك هو تحقيق جل

الأهداف المسطرة على المستويات الاجتماعية أو الاقتصادية أو المالية أو التنظيمية، أو بعضها معا. ولعل من بين أهم التدابير التي مست بعض فروع الدخل، نذكر ما يلي(9):

1. الأرباح التجارية والصناعية، وقد استفادت من إعفاءات مهمة تخص بالأساس:
  - المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المعوقين، وذلك لدعم المبادرات التضامنية، وتحقيق هدف اجتماعي.
  - الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية لتشجيع النشاطات الثقافية.
  - تشجيع الحرفيين والصناع التقليديين، حيث تم إعفاؤهم كلياً من الضريبة لمدة 10 سنوات.

• بالنسبة للشباب المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني للشباب ENSEJ يتم إعفاؤهم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. أما إذا تم هذا الاستثمار في مناطق يراد ترقيتها فإن الإعفاء يمتد إلى ستة سنوات.

2. الإيرادات الفلاحية، وقد عرفت الإجراءات التالية:
  - إعفاء الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
  - إعفاء الإيرادات عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات التي تمت في الأراضي المستصلحة حديثاً، وذلك لمدة عشر سنوات.
  - نفس الإجراء ينطبق بالنسبة للمناطق الجبلية.

3. عائدات رؤوس الأموال المنقولة: وهي الأخرى عرفت بعض الإعفاءات من أهمها:

- استفادة المداخل الناتجة عن السندات والأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من إعفاءات من دفع الضريبة لمدة معينة.
- المداخل الناتجة عن السندات وسندات الاقتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية هي الأخرى استفادت من إعفاء من دفع الضريبة لمدة معينة.

من الأمثلة السابقة لبعض أصناف الدخل، نلاحظ أن الدولة تسعى من وراء هذه التدابير إلى تخفيض العبء الضريبي على المكلفين، وذلك بغرض تشجيع الإنتاج والاستثمار، خاصة وأن الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر من أهم الضرائب، نظراً لشموليتها واطمئنان الدولة إليها باعتبارها مورداً متجدداً وثابتاً نسبياً ويمس كل الأنشطة الاقتصادية.

**ثانياً- الضريبة على أرباح الشركات IBS**، وهي ضريبة إقليمية سنوية تُفرض على مجموع المداخل أو الأرباح التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، وقد أولت الدولة أهمية كبيرة لهذه الضريبة لأنها تساهم مساهمة فعالة وكبيرة في تغذية ميزانية الدولة.

ويخضع للضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات مهما كان شكلها أو غرضها، باستثناء نوعين: أولاً، شركات الأشخاص وشركات المساهمة حسب تعريف القانون التجاري الجزائري لها، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع لهذه الضريبة بمحض إرادتها. وثانياً، الشركات المدنية باستثناء تلك التي تختار ذلك.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأعمال الوساطة (كشراء عقارات وبيعها).
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يؤجرون مؤسسات تجارية أو صناعية.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون أرباحاً من أنشطة تربية الدواجن والأرانب في حالة ما إذا كانت هذه الأنشطة تأخذ طابعاً صناعياً. وكل الأشخاص الذين يحققون إيرادات من أنشطة مختلفة مثل الملاحة البحرية.

أما بالنسبة للإعفاءات بخصوص هذا النوع من الضريبة IBS فقد عرف التدابير التالية(10):

- الأنشطة التابعة للشباب المستفيدين من الصندوق الوطني لتدعيم الشباب، تستفيد من إعفاء كلي من IBS لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها.
- تُعفى من الـ IBS كل الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية، وكذلك المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين.
- ما عدا الوكالات السياحية ووكالات السفر والشركات الاقتصادية المختلطة، فإن كل الشركات السياحية المؤسسة من طرف مقاولين جزائريين أو أجانب تستفيد من إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات.
- ابتداء من سنة 2001، تستفيد من إعفاء لمدة 05 سنوات كل عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير - ما عدا النقل البحري، البري، الجوي، إعادة التأمين والبنوك - شريطة أن تتعهد بإعادة استثمار أرباحها المحققة.
- زيادة على كل هذا، فقد اتخذت الدولة تدابير أخرى فيما يخص معدلات الضريبة، حيث قامت بتخفيضها من 42% إلى 38%، ثم إلى 30%، على أن تكون معدلات الأرباح المعاد استثمارها 15% بعدما كانت لا تتعدى 05% (11) وذلك بغرض تخفيف العبء الضريبي وتوسيع القاعدة الضريبية؛ وهذا كله من أجل رفع معدل الاستثمار ومن أجل التخفيف من الضغط الضريبي للحد أو التقليل من عمليات التهرب الضريبي. كما أنها تعمل على تحسين العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية خاصة فيما يتعلق بحساب التكاليف الواجبة الخصم، حيث أن المكلف يسعى إلى تضخيمها والإدارة الضريبية من جهتها تسعى إلى تخفيضها من أجل زيادة الحصيلة الضريبية. وهذا الصراع الدائم بين المكلف والإدارة ساهم في بطء وجمود إجراءات تحصيل الضريبة.

ولتجاوز ذلك، فقد تم اتخاذ تدابير معينة كإدخال الإعلام الآلي في معظم الوحدات الإدارية التابعة للمديريات، وتعزيز هذا الإجراء بتوظيف أعوان مؤهلين ومختصين(12).

**ثالثا-** الضريبة على القيمة المضافة TVA، ولقد استُحدثت محل الضريبة على رقم الأعمال التي كانت تتكون من TUGP و TUGPS. والضريبة على القيمة المضافة في مضمونها الجديد مقارنة بالسابقة عنها، قد أصبحت أكثر تماشيا مع اقتصاد السوق ومع الإنعاش الاقتصادي، بحيث تترتب عنها آثارا إيجابية كثيرة، إن على مستوى المنافسة بين المؤسسات داخليا أو خارجيا. بالإضافة إلى عوامل أخرى محلية كانت أو دولية أدت أو سرعت من تطبيق TVA ومنها:

- عدم المرونة أو الجمود الذي كان يتسم به النظام السابق، مما نتج عنه صعوبة استخدام الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية.
- حماية المستهلك وحماية البيئة وتوفير الظروف لنمو الاقتصاد.
- التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم اليوم والتي أدت إلى ظهور مهام جديدة للدولة، والتي تتطلب تكيف الضريبة معها، كانهوض بالمنافسة وكسر الاحتكار.
- مساندة التحولات الاقتصادية العالمية المتجهة نحو المزيد من التحرر الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي.

بالإضافة كذلك إلى خصائص معينة تتميز بها الضريبة على القيمة المضافة منها:

- لا تؤثر على الدخل المتواضعة أو المتوسطة والمحدودة، وذلك نتيجة الإعفاء أو التخفيض من الرسوم خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.
- تتميز بالوضوح والبساطة والمردودية العالية.
- إعفاء السلع المصدرة من هذا الرسم مما يكسب المؤسسة الجزائرية القدرة على التنافس في الأسواق الخارجية.

بهذه التدابير تستجيب TVA لبعض متطلبات اقتصاد السوق، ومن تم استخدام السياسة الجبائية كأداة فعالة للتدخل أو توجيه الاقتصاد.

كما تخضع لهذا الرسم كل العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية، وتنقسم هذه العمليات إلى قسمين(13):

1. العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا وتشمل:
  - العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة.
  - النشاطات التجارية المتعددة.
  - العمليات المتعلقة بالأموال العقارية.
  - تأدية الخدمات.
2. العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:



حيث يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون بعض الأنشطة المتواجدة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، الخضوع إراديا بناء على اختيارهم لهذا الرسم، وذلك عندما:

- ينجزون عمليات خاصة للتصدير.
  - أو يقومون بعمليات تسليم لفائدة:
    - (أ) الشركات البترولية.
    - (ب) المكلفون بالرسم الآخرين.
    - (ج) المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.
- أما الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم فهم:
- (أ) المنتجون.
  - (ب) تجار الجملة.
  - (ج) المستوردون.
  - (د) تجار التجزئة.

أما فيما يخص الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، فنلاحظها خاصة من خلال التدابير التي جاء بها قانون المالية لسنة 2000، ومن بين ما ينص عليه، إجراء يبدو في غاية الأهمية ويتعلق بتخفيض عدد المعدلات التي تخضع لها الضريبة على القيمة المضافة، فبعدما كانت تتمثل في ثلاثة معدلات وهي 7% و14% و21%، أصبحت معدلين فقط وهما 7% و14% (14)، وذلك بغرض تخفيض تكاليف الاستثمار، ومنه إنعاش النمو الاقتصادي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه؛ مثلما تسعى إلى زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية؛ وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وتبسيط الجباية من جهة أخرى. كما أن هناك إعفاءات كثيرة مست على الأخص بعض السلع الضرورية أو بعض الفئات والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحفيزها؛ وبالموازاة مع ذلك تم إعفاء بعض عمليات الاستيراد والتصدير.

#### رابعاً - تدابير مختلفة:

وتحت هذا البند سنتوقف عند بعض التدابير التي لم تسبق الإشارة إليها، وإن كانت تعتبر مكملة لها، وتمس بعض الأنواع الضريبية، وهي:

1. فيما يخص الإيرادات الجبائية المخصصة للجماعات المحلية، وتتخلص في إعطاء حرية نسبية لمجالس الجماعات المحلية في تحديد بعض المعدلات الضريبية، خاصة ما تعلق منها بالرسم العقاري، وذلك من حيث تحديد الوعاء، ومعدل الضريبة؛ كذلك تحويل بعض رسوم الطابع إلى رسوم جديدة تستفيد منها الجماعات المحلية. وما يميز هذه الرسوم الجديدة هو بساطتها وفعاليتها وعدالتها. وتكتمل هذه التدابير بأخرى تتعلق بتعديل الحصة العائدة إلى الجماعات المحلية من ناتج الرسم على القيمة المضافة. والجدير بالذكر، أن كل هذه التدابير تهدف إلى ترقية التنمية المحلية للبلديات والولايات، والتي تنعكس على التنمية الاقتصادية للدولة ككل (15).

2. التخفيض في معدل الدفع الجزافي، وذلك من أجل إعطاء دفع للتشغيل عن طريق تخفيض النسبة من 6% إلى 5% (16) ، حتى لا يلجأ المنتجون إلى تقليص عدد العمال بغرض تقليص مقدار الضريبة.
  3. تدابير تتعلق بالرسوم الجمركية، والتي تتلخص في تخفيضات في نسب الحقوق الجمركية المطبقة على الاستهلاك والمواد الأولية المستعملة في الصناعات الوطنية بما فيها التقليدية. والرفع من العبء الجبائي الجمركي لبعض السلع من أجل تشجيع إنتاجها محليا (17).
  4. تدابير تخص أعوان إدارة الضرائب، وذلك من خلال توسيع مهام الرقابة واستحداث طرق وآليات عصرية للتقويم الضريبي، للحد من الغش والتهرب الضريبيين.
  5. تدابير جبائية أخرى تهدف إلى حماية البيئة وإدخال الرسوم الإيكولوجية حيز التطبيق، وإلى استخدام السياسة الجبائية كوسيلة عصرية للحفاظ على البيئة والتنوع الإيكولوجي، عن طريق تشجيع النشاطات المنتجة للثروة والمطهرة للبيئة (18).
  6. تدابير أخرى ذات أهمية بالغة والتي نص عليها قانون الاستثمار (الأمر 03-01-المؤرخ في أوت 2001) والتي من أهمها (19):
    - 1- عند إنجاز المشروع:
      - \* الإعفاء من دفع حقوق الملكية فيما يخص العقار والذي يدخل في إطار الاستثمار.
      - \* تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% بدلا من 5% فيما يخص عقود التأمين والزيادة في رأس المال.
      - \* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
      - \* تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
    - 2- بعد انطلاق استغلال المشروع:
      - \* الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي والأرباح الموزعة ومن الدخل الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
      - \* إعفاء العقارات التي تدخل في إطار الاستثمار، من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات.
- بالإضافة إلى هذه التدابير هناك أخرى يضيق المجال لذكرها، وتتركز حول دعم وتيرة النمو الاقتصادي والتكفل أفضل بالقطاع الاجتماعي وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وتوسيع المبادلات الخارجية، وتحديث وإعادة هيكلة الإدارة الجبائية. وكلها من أجل تحسين حصيلة الجباية العادية والتقليل من الاعتماد الكبير على الجباية البترولية، وإعطاء مرونة معينة للنظام الضريبي.

## خاتمة

إن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في العشرية الأخيرة أدت إلى تطبيق العديد من الإجراءات والتدابير في جميع القطاعات، ومن أهمها تلك التدابير التي مست النظام الضريبي، والتي كانت تهدف إلى تبسيطه وتكييفه مع متطلبات الإصلاحات الاقتصادية، وإنعاش النمو الاقتصادي.

والجدير بالذكر، أنه في كل سنة ومن خلال قانون المالية، تظهر تدابير معينة بغرض تحقيق هدف معين أو معالجة خلل ما. وقد مست هذه التدابير كل مكونات النظام الضريبي، بمعنى كل أنواع الضرائب، سواء منها المباشرة أو غير المباشرة؛ كما أنها لم تستثن الإدارة الضريبية من خلال تحسين العلاقة بينها وبين المكلف، ومن خلال تحسين مستوى الإداريين، ومحاولة إدخال الإعلام في كل مستوياتها، وهي بذلك تسعى إلى تحديثها وجعلها متماشية مع العصر. غير أن النتائج الفعلية في مجال التحصيل تبقى غير كافية، حيث أن حوالي 60% من مجمل نفقات الميزانية تُعطى من الجباية البترولية ومن أرباح أسهم "سونطراك"، كذلك النتائج الفعلية فيما يخص جذب الاستثمار المحلي أو الخارجي تبقى غير كافية؛ الشيء الذي يتطلب تعميق الإصلاحات الضريبية عن طريق تدابير أخرى جديدة، وذلك من أجل تحسين فعالية النظام الضريبي والتحصيل دونما تفاقم في الضغط الجبائي، وأن يكون ذلك نتيجة تدابير مؤسساتية وتنظيمية تسعى إلى تشجيع الاستثمار والأنشطة الإنتاجية، وترقية الممارسات التجارية الشفافة والسليمة والمشروعة؛ وبذل المزيد من الجهد في سبيل تحسين تحصيل الموارد الذي يتطلب توسيعا جوهريا في الوعاء الضريبي، وذلك باتباع سياسة صارمة في محاربة الغش والتهرب الجبائيين، ومنح المكلف بالضريبة ضمانات أكثر في مجال المنازعات، والسهر على تخصيص الإيرادات الضريبية، للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية محليا ووطنيا.

فمثل هذه التدابير التي تأتي تباعا - من سنة إلى أخرى - من شأنها إعادة تشكيل نظام ضريبي يتماشى والتحولات الاقتصادية الراهنة على المستويين الخارجي (عالميا وإقليميا) والداخلي. ومما لا شك فيه أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يفرض على الجزائر اتخاذ المزيد من الإجراءات تستجيب لهذا الواقع، بحيث تقترب في نظامها الضريبي مما هو سائد بمختلف دول العالم، أو على الأقل الإقليمية منها، حتى تكون منافسا كفوًا لجلب الاستثمارات، خصوصا وأن الجزائر تنفرد دون غيرها من دول الجوار بميزات وخصائص لعل أهمها الجغرافيا والسكان. حيث أن اتساع رقعتها الجغرافية وموقعها الجيو سياسي المتميز، وما تتوفر عليه من موارد بشرية ومادية، تؤهلها لأن تكون أكبر المستفيدين من التحولات الراهنة، إذا ثمنت ذلك بوضع سياسة ضريبية فعالة.

## المراجع والهوامش

1. Commission Nationale de la reforme fiscale, Rapport Final, p.2.
2. Ibid.
3. Médias Associés, "Algérie 30 ans, Situations économiques", ANEP (1992), p.99.
4. Commission Nationale de la réforme fiscale, op. cit., p.6.

5. Ibid, p.11.
6. A. Bouderval, "La fiscalité à la porté de tous", 3<sup>ème</sup> édition, la Maison de Livre, Algérie (1987), p.26.
7. Algérie 30 ans, op. cit., p.100.
8. المديرية العامة للضرائب: قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، 1996، ص 8.
9. Ministère des Finances, Direction Générale des impots, "Le Système Fiscal Algérien", p.3,4.
10. مشروع قانون المالية لسنة 2000، ص 12.
11. Le système fiscal algérien, op. cit., p.5.
12. وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب - المفتشية العامة للمصالح الجبائية: تقرير حول نشاط سنة 1991، أبريل 2000، ص 54.
13. المديرية العامة للضرائب: الرسم على القيمة المضافة 2001.
14. Ministère des Finances, Direction générale des impots, Bulletin des services fiscaux (2001), n°21, p.19.
15. التقرير التقديمي لمشروع قانون المالية لسنة 2000، ص 6.
16. قانون المالية 2003 الخاص بالضرائب، المادة 94.
17. مشروع قانون المالية لسنة 2000، ص. 125.
18. المرجع السابق، ص 125.
19. النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار (ANDI)، الجزائر، منشورات 2001. □